دستورياً... الحريري لا يزال رئيساً للحكومة

شفهياً، وبشكل مُفاجئ وفي مكان وزمانٍ مشـــبوهَين، قدّم رئيس الحكومـــة سعد الـــحريري استقـــالته من رئاسة الحكومة اللبنانية في بلدٍ غير بلده وعلى أثير هواءٍ غير لبناني، ضارباً باستقالته الاستقرار اللبناني عرض حائط وصايةٍ تغطّى بها لمحاربة وصاية ثانية.

ولكن ماذا عن دستورية هذه الاستقالة، وهل يلحظ الدستور شروطاً معينة لشكل ومكان الاستقالة، وكيف لها أن تؤثر على الانتخابات النيابية، وما مصير الاستشارات النيابية لتشكيل حكومـــة جديدة في حـــال لم يعد الحريري إلى لبنان؟

يقول رئيس مؤسسة "Justicia"، المحامي الدكتور بول مرقص "بحسب المادة ٦٩ من الدستور تُعتبر الحكومة مستقيلة إذا استقال رئيسها، ولا تنص المـــادة على شروط خاصة للاستقالة، إنما وفقا لـــقاعدة توَازي الأشكال في المبادئ العامة للقانون يجب صدور مرسوم عن رئيس الجمهورية باعتبار الحكومة مستقيلة".

وهو المرسوم الذي "له مفعول إعلاني لا إنشائي، وعادة ما يصدر عشية تشكيل الحكومة الجديدة. لكن كي يصدر هذا المرسوم ويباشر رئيس الجمهورية الاستشارات قبل ذلك بكثير لتسمية رئيس للوزراء، عليه أن يستند إلى استقالة خطية توضع لديـــه. وإذا لم يتمـــكن رئـــيس الحكومة من الحضور شخصيـــا لدواعي تمنعه من ذلك، أقله عليه أن يودع كتابا خطيا رسميا بالاستقالة، الأمر الذي لم يحصل ما يعني انـــه ولغاية الســـاعة ســـعد الحريري لا يزال رئيسا للوزراء في لبنان"، كما يؤكد مرقـــص في حديثـــه لـ"ليبانون ديبايت".

وعندما يودع رئيس الوزراء استقالته جانب رئيس الجمهورية "يجب على رئيس الجمهورية الدعوة إلى استشارات نيابية إلزامية عملاً بالمادة ٥٣ من الدستور، ليسمّي رئيسا للوزراء".

وعن مصير الانتخابات بعد استقالة الحكومة، يرى مرقص أن الانتخابات تبقى واجبا على الحكومة لأن الأخيرة دائما موجودة، وليس هناك من فراغ. فـ"النظام الدستوري يربأ الفراغ، وهناك استمرارية بالحكم ولو بالحد الأدنى. وهذا الحد الأدنى مُعبّر عنه بالمعنى الضيق لممارسة تصريف الأعمال وفقا للمادة ٦٤ من الدستور، وهو المفهوم الذي يمنع الفراغ ويجب على الحكومة بمقتضاه ولو كـــانت لا زالت حكومـــة

تصريف أعمال أن تجري انتخابات نيابية لأن هذا وجباً دستورياً عليها، لا سيما أن "الانتخابات هـي من العوامل المرتقبة وبالتالي فإن موعدها معروف مسـبقا وليست بالأمور الطارئة التي تحتمل التـأجيل، بل هي من الأمور المرتقبة لأن الآجال الدستورية والاستحقاقات الانتخابية ودورية الانتخابات مبادئ مقدسة في الدستور".

أما في ما يخص شكل ومكان الاستقالة، والعرف الدستوري بهذا الخصوص، يلـفت مرقص إلـى أنه بالعرف الدستوري جرت العادة على أن يودع رئيس الحكومة استقالته جانب رئيس الـجمهورية قـبل إعلانها من قصر بعبدا، ولكن بعض رؤساء الحكومة كسروا هذا العرف وأعلنوا استقالاتهم من خارج بعبدا قبل إيداعها، ومنهم الرئيس رشيد كرامي في نيسان ١٩٦٩، وحذا حذوه رئيـس الحكومـة عـمر كرامي عام ٢٠٠٥، ولكن أن يتم إعلان الاستقالة من خارج البلاد فهي سابقة في التاريخ اللبناني".

إذاً، أقدم الحريري على سابقةٍ تاريخية بغض النظر عن نتائجها الكارثية على مختلف الأصعدة اللبنانية، إلا أن الدستور وللأسف لم يلحظ هذه السابقة في نصوصه، ولم يخطر ببال المشرّع الدستوري أن رئيس حكومة لبناني سيُقدم على إعـلان اسـتقالته يومـاً ما من خـارج البلاد، وهي السـابقة التي "لا يجب أن يلحظها الدستور" أصلاً، كونها من البديهيات التي كسرها الحريري يوم الأول من أمس من الرياض قبل أن يكسر استقرار البلد.

ليبانون ديبايت | نهلا ناصر الدين

06- تشرين الثاني- 2017